

ملتقى الأبحر

@ 218 @ يقعد وإلاّ - فلا بأس بالعود . وقال الإمام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل أن ° يصير مقتدى به . ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لأنّ - الابتلاء إنما يكون بالمحرم . والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يَأْثَمُ به إذا فعله في مجلس الفسق